

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠

على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / صابر راشد حسين محمد :

قرر :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن السيد / صابر راشد حسين محمد ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية (إسرائيلية) دون الحصول على إذن ، مخالفًا بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٠٠٨/١٠/٢٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى